

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/٧١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٢/٢٠٠٠ بإصدار نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين
العاملين في الخارج ومن في حكمهم ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يرفع الحد الأدنى للمعاشات التالية المستحقة طبقاً لأحكام
قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى (١٠٠) مائة ريال عماني

شهرياً :

- معاشات الشيخوخة بما في ذلك المعاشات المبكرة (المخفضة) .
 - معاشات العجز الدائم الكلى والوفاة الناتجة عن إصابة عمل
أو مرض مهني .
 - معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني .
 - المعاشات المستحقة بموجب نظام التأمينات الاجتماعية
على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم المشار إليه .
- وتزداد المعاشات المشار إليها المستحقة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم
إلى (١٠٠) مائة ريال عماني شهرياً .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٤)

المادة الثانية : تزداد المعاشات التالية التي نشأ فيها سبب الاستحقاق قبل تاريخ

العمل بأحكام هذا المرسوم وذلك بالنسبة المبينة قرین كل منها :

- ٢٥٪ لمعاشات إصابة العمل والأمراض المهنية (العجز الجزئي) ،

التي تقل عن (٨٠) ثمانين ريالاً عمانيًا شهريًا .

- ١٥٪ للمعاشات التي تبلغ (٨٠) ثمانين ريالاً عمانيًا فأكثر

شهرياً وتقل عن (٢٠٠) مائة ريال عماني شهرياً .

- ١٠٪ للمعاشات التي تبلغ (٢٠٠) مائة ريال عماني فأكثر

شهرياً وتقل عن (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال عماني شهرياً .

- ٥٪ للمعاشات التي تبلغ (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال عماني فأكثر شهرياً .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول

من أبريل ٢٠٠٨ م .

صدر في : ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان